

## #شرح\_دليل\_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الوقف |

## الدرس (٢٦١) (باب الهبة - ١)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم لن تنالوا البر حتى تنافقوا مما تحبون فان الله به عليم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:00:04](#)

وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد. هذا هو المجلس الرابع والثلاثون من مجالس شرح دليل الطالب للعلامة مرعي الكرمي رحمه الله تعالى والمنعقد في جامع النسيان بمدينة بريدة في يوم الاحد الموافق السادس من شهر صفر لعام ثمان وثلاثين واربع مئة والاف من الهجرة - [00:00:44](#)

واليوم عندنا شرح كتابي او شرح باب الهبة احسن الله اليكم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد على اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمنا الله واياه اجمعين - [00:01:09](#)

وهي مؤلف تكلم في هذا الباب على الهبة واحكامها وما يتعلق بها من مسائل ومن الذي اه يجوز له ان يهب؟ ومن لا تصح هبته وهل يجوز للانسان ان يرجع في هبته ام لا - [00:01:35](#)

ومتى تلزم الهبة؟ وهل تصرفات الموهوب له؟ قبل قبض الهبة صحيحة ام لا ونحو من هذه المسائل والهبة تعتبر من آ قل التبرعات التي يخرجها الانسان من ما له بلا مقابل - [00:01:57](#)

الهبة والعطية والصدقة والهبة معانيها متقاربة. كلها تمليك في الحياة بغير عوض تمليك في الحياة بغير عوض الا ان اسم الهبة والعطية اشمل من الصدقة والهبة احسن الله اليكم. وهي التبرع بالماء في حال الحياة. هذا تعريف الهبة. التبرع بالمال في حال الحياة - [00:02:19](#)

سواء قصد بذلك وجه الله او لم يقصد بها وجه الله كلها هبة. فقد يقصد التقرب الى ذلك الرجل او يقصد ازالة ضرر اه يخشاه منه او يريد منفعة يهدي يهدي له. كل هذه تسمى هبة - [00:02:48](#)

قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها وجاء ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم اه قال لو اهدي الي كراع لقبلت وجاء ايضا في السنن تهادوا تحابوا لكن في - [00:03:09](#)

اه اقول تكلم بعض اهل العلم على اه اسناده نعم احسن الله اليكم. وهي مستحبة منعقدة بكل قول او فعل يدل عليها. نعم الهبة بالنسبة للواهب مستحبة. لانها احسان والله يحب المحسنين - [00:03:32](#)

الله جل وعلا قال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا. فكلوه هنيئا مريئا وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يهدي ويهب ويعطي عطاء من لا يخاف الفقر. فكان يعطي الغنم ويعطي الابل ويعطي الاموال ويعطي الذهب ويعطي - [00:03:55](#)

وكان يعطي من يتألفهم للاسلام ويعطي الرجال ويعطي النساء بل كان يعطي احيانا اناسا ليسوا من اهل الاسلام وكان عليه الصلاة والسلام كثير العطاء. ولذا قال ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس - [00:04:15](#)

واجود ما يكون في رمضان حين يلقيه جبريل فيدارسه القرآن. فلرسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير من الريح المرسلة. اما بالنسبة لمن وهب له فالسنة له ان يقبل الهبة - [00:04:38](#)

يقبل الهبة. يقبل الهدية كما جاء عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها لكن اذا كانت الهبة سيلحقه

ضرر في دينه او دنياه فله ان يمتنع منها. مثال ما يلحقه بها ضرر في دينه - [00:04:53](#)

نعم تكون عن طريق الرشوة ان يعلم ان هذه الهبة او الهدية رشوة له. فلا يجوز له ان يقبلها. او يكون فيها ضرر في دنياه ممكن هذا ان نعم ان يخشى ان آآ يلحق ان يمن عليه من اهداه - [00:05:15](#)

فيبدأ باليمن عليه والاضرار به وهذا كله مما يجعل الانسان له ان يمتنع من قبول الهبة احسن الله اليكم. عقيدة بكل قول او فعل يدل عليها. فالهبة تتعقد بكل قول او فعل يدل عليها ليس لها صيغة - [00:05:45](#)

معينة فلو قال هذه هدية او هبة او خذ سيارة بلا مقابل. هذه تعتبر هبة. وكذا بكل فعل يدل عليها. فلو انه اعطاه الماء هذا هبة هذا لو اعطاه الثوب - [00:06:07](#)

قال لا ترده علي. هذا ايضا هبة وهدية. نعم احسن الله اليكم. وشروطها ثمانية. نعم الهبة حتى تصح لابد من توفر شروط ثمانية اشار المؤلف اليها احسن الله على المذهب اذا اختل واحد من هذه الشروط - [00:06:27](#)

فالهبة لا تصح مردودة على صاحبها احسن الله اليكم. كونها من جائز التصرف. لا تصح الهبة الا اذا كان الواهب جائز التصرف وهو البالغ العاقل الحر الرشيد لانها تبرع فلا تصح ممن لا يملك. ولا من مجنون ولا من مملوك. ولا من صبي. نعم - [00:06:51](#)

احسن الله اليكم. وكونه مختارا غير هازل. فيجب ان يكون الواهب والمهدي مختارا لو كان هازلا او مازحا او مكرها لا تصح هبته. لان الاصل ان مال الانسان لا يحل الا عن طيبة نفسه - [00:07:16](#)

كما قال عليه الصلاة والسلام لا يحل لامرئ او لا يحل لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة نفس لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة نفس فلا بد ان تطيب نفسه باعطائه. نعم. احسن الله اليكم - [00:07:36](#)

نعم هذا شرط على المذهب كل ما يصح بيعه تصح هبته لا يصح ان يهب الثياب او الدواب او البيوت او الكتب او الاموال او غيرها من المأكولات والملبوسات والمشروبات وغيرها ويصح ان - [00:07:54](#)

الاشياء المعنوية كأن يهب حقوق كتابه لشخص او لجهة او لمركز او غيرها فكل ما يصح بيعه تصح هبته هذه هذا ضابط لكن العكس ما لا يصح بيعه هل تصح هبة ام لا - [00:08:18](#)

المذهب لا المذهب لا قاسوا الهبة على البيع فقالوا ما لا يصح بيعه لا تصح هبته. وعليه يقال هبة المال الحرام لا تصح هبة الخمر ما تصح هبة الكلب المعلم - [00:08:38](#)

المذهب لا يصح لانه لا يصح بيضة ومن اهل العلم من خالف في هذا وقال نعم ما يصح بيعه تصح هبته لكن ليس كل ما لا يصح بيعه لا تصح هبته. وعليه هبة المجهول - [00:09:04](#)

تصح لانه لا يقاس بالبيع. لا ضرر على الموهوب له بخلاف البيع. فانه عقد معاوضة لانه اذا باع عليه المجهول ربما لحقه ضرر وايضا مقابله مال. ولا يعرف المبيع ولذا من شروط - [00:09:25](#)

صحة البيع ان يكون المبيع معلوما معرفة الثمن والمثمن. لكن بالنسبة للهبة الموهوب غانم او سالم غانم او سالم فلا يقاس هذا على هذا. وكذا ايضا الكلب المعلم يجوز ان يوهب كانه لا ثمن له. والنص انما جاء بتحريم ثمنه في قوله عليه الصلاة والسلام ثمن

الكلب خبيث - [00:09:44](#)

ونهى عن بيع الكلب وهنا ليس يباع فلا يقاس هذا على هذا والاصل معنا في العقود الحل والاصل في شروط الحل. ولذا الاظهر والله اعلم ان هبة المجهول وهبة الكلب المعلم - [00:10:11](#)

وهبة القط كل ذلك جاز. اما هبات المحرمات فانها لا تصح احسن الله اليكم. اختيار شيخ الاسلام وابن القيم في هذه المسألة نعم وكون الموهوب له يصح تملكه. نعم يشترط لصحة الهبة ان يكون من وهب له الهبة - [00:10:27](#)

من وهبت له الهبة ممن يصح تملكه وهو الانسان الانسان يصح تملكه طيب لو وهبنا الجن ما يصح لان الجن لا يملكون لو وهب للملائكة ما تصح هبة لو قال هذه - [00:10:50](#)

السلعة هبة للملائكة فالهبة لاقية وماله على حاله. وقد قال عليه الصلاة والسلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. اذا الهبة لاغية

هنا. نعم احسن الله اليكم. وكونه يقبل ما وهب له بقول او فعل يدل عليه. [00:11:07](#) يشترط لصحة الهبة -

ان يتم القبول ممن وهب الهبة تتم الهبة حتى يصدر ممن وهب القبول يقبل بقوله كأن يقول قبلت او بفعله بان يقبضها يدل لذلك

ايضا قصة اهداء النبي صلى الله عليه وسلم الى النجاشي حلة واواقم من مسك - [00:11:34](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ارى النجاشي الا قد مات. ولا ارى هديتي الا مردودة علي. فان ردت علي فهي لك فهي لك وكان

وهذا دليل على انها - [00:12:02](#)

لما لم تقبض ردت اليه. وعليه يقال اذا لم يقبض لم يقبلها الموهوب فانها ترجع الى صاحبها. وقوله عليه الصلاة والسلام العائد في

هبتة كالكلب. يقيئ ثم يعود في قيئه اي الهبة - [00:12:17](#)

التي تمت فلو انه قال وهبتك سيارتي فقال لا اقبلها خلاص سيارتك لك عن ولا يقال انك رجعت في هبتك لانها حتى الان ما

امضيت احسن الله اليكم. قبل تشاغلها بما يقطع البيع عرفا. نعم. المذهب يرون انه لابد من صدور - [00:12:34](#)

قبولي الموهوب للهبة قبل حصول ما يقطع البيع عرفا البيعة عرفا وهذا يعني تقدم معنا انه لابد من الايجاب والقبول لابد من الايجاب

والقبول في مجلس العقد فلو تفرق من المجلس الذي حصلت فيه الهبة قبل حصول القبول من - [00:13:03](#)

لم تتم الهبة العلة قالوا نقيس الهبة على البيع ليس من كل وجه لكن لانهم اشترطوا القبول ولابد من وضع زمن للقبول قالوا احسن زمن

يحصل فيه هذا الامر ويقطع النزاع ولا تعلق الهبات - [00:13:29](#)

ان يلحق بالبيع احسن الله اليكم. وكون الهبة منجزة. نعم اشترط ان تكون الهبة منجزة يهبه مباشرة فلو علق الهبة وقال هذه الدار هبة

لك ان جاءتني ترقية او ان شفيت من المرض لا يصح - [00:13:57](#)

لماذا؟ لانهم لا يرون تعليقها. بل لا بد من كونها منجزة وهناك قول ثاني في المسألة اختاره عدد من الائمة ورجحه شيخ الاسلام وهو

اقوى في هذه المسألة ان تعليق الهبة يصح - [00:14:25](#)

وسواء علقها بشرط محض او بشرط غير محض كأن يقول اذا جاء رمضان يا هبة او شرط غير محض كأن يقول ان

رضي والدي فسيارتي هبة لك لان العصر الجواز - [00:14:42](#)

وقد قال عليه الصلاة والسلام كما عند البخاري معلق المسلمون عند شروطهم. اختار هذا عدد من اهل العلم منهم شيخ الاسلام رحمه

الله احسن الله اليكم. وكونها غير مؤقتة. نعم - [00:14:59](#)

على المذهب حتى تتم الهبة وتصح ان تكون هبة على الدوام ان تكون هبة على الدوام. ولذا فهم يرون ان الهبة المؤقتة لا تصح فلو

قال وهبتك سيارتي لمدة سنة. طيب وبعدها - [00:15:16](#)

قالوا لا يصح الدليل قالوا الدليل حديث ابن عباس قال عليه الصلاة والسلام العائد في هبتة كالكلب بقيي ثم يعود في قيئه فالهبة لابد

ان تكون على الدوام فاذا علقها - [00:15:36](#)

واراد ان ترجع اليه فهذا سيحمله على الرجوع في هبته والوقوع في المحذور خالف في هذا بعض اهل العلم ورأوا انه لا بأس ان

يوقت الانسان الهبة فيقول وهبتك داري سنة. وهبتك دابتي سنة - [00:15:53](#)

الاصل قالوا الاصل ان للانسان ان يشترط ما شاء من الشروط ما لم يخالف نصا والنبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون عند

شروطهم. وعليه هذا تكون هبة مشروطة. هو لم يهب اصل المال - [00:16:18](#)

وانما وهب المنفعة مدة معينة وهذا لا مانع منعه منه شرعا. والله اعلم. هذا اختيار شيخ الاسلام وهو اقوى احسن الله اليكم. لكن لو

وقت بعمر احدهما لزم ولغى التوقيت. نعم - [00:16:35](#)

المذهب يرون ان الهبة المؤقتة اذا وقت الهبة التغت الهبة واصبحت الهبة غير نافذة فلو قال وهبتك داري لمدة سنة وترجع الي قالوا

الهبة لا تنفذ وداره له الا في مسألة وهي اذا وقتت الهبة بعمر احدهما كان يقول وهبتك الدار مدة حياتك - [00:16:56](#)

او وهبتك الدار مدة حياتي. هذي تسمى العمرة. والنبي صلى الله عليه وسلم قال العمرة جائزة. العمرة جائزة المذهب يرون انه ان علق

الهبة بعمر الواهب او الموهوب له صحت الهبة والتقى الشرط - [00:17:26](#)

صحة الهبة التقى الشرط فيصبح الشرط لاغي والهبة لمن وهبت له ولا ترجع اليه والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترقبوا ولا تعمروا فمن ارقب شيئا او اعمره فهو لورثته - [00:17:49](#)

حديث رواه ابو داود باسناد صحيح. وايضا جاء عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرة لمن وهبت له وجاء عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امسكوا عليكم اموالكم. ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرا - [00:18:12](#)

فهو الذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه. قالوا هذا نص من النبي عليه الصلاة والسلام ولم يفصل فيها واضح دليلهم واذا اشترطوا هذا الشرط. والعمرة والرقبة من انواع الهبات وهي جائزة كما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرة جائزة لاهلها والرقبة جائزة لاهلها العمرة - [00:18:33](#)

يقول وهبتك كذا عمرك مدة حياتك علقها بعمره والرقبة ان يقول وهبتك كذا وهبتك الدار مثلا اه وهبتك الدار وهي للآخر موتا منا اخرنا موتا تكن ملكا له او الدار لآخرنا موتا. او وهبتك الدار وهي لآخرنا موتى - [00:19:02](#)

سميت رقبة لان كل واحد منهما يرقب موت اخره. موت صاحبه واذا اعمر عمرة فلا تخلو من حالات ثلاثة. الحالة الاولى ان يشترط انها معمر وعاقبه من بعده كأن يقول الدار - [00:19:34](#)

لك ولعقبك فهذه لا ترجع الى الواهب. وانما تكون لمن اعمرها كما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه والحالة الثانية الحالة الثانية ان تكون - [00:19:53](#)

لي ان ان يقول اعمرتك هذا البيت مدة حياتك ويطلق قل اعمرتك البيت او العقار مدة حياتك ويطلق فلا يقول ولعقبك ولا يشترط ان ترجع فهذه تكون له للمعمر للمهدي ولعقبه - [00:20:16](#)

ويدل لها ايضا قوله عليه الصلاة والسلام العمرة لمن وهبت له والحالة الثالثة ما ذكرها المؤلف وهي ان يشترط رجوعها بان يقول اعمرتك الدار واذا مت رجعت الى المذهب قالوا لا ترجع. يلتقي الشرط وتستمر - [00:20:37](#)

الهبة وهذا هو الاظهر كما دلت عليه الادلة التي ذكرناها قبل قليل لا ترطبوا ولا تعمروا فمن ارقب شيء. احسن الله اليكم وكونها بغير عوض فان كانت بعوض معلوم فبيع وبعوض مجهول فباطلة. نعم اشترط لصحة الهبة ان تكون - [00:21:02](#)

هنا بدون عوض ان تكون بدون عوض لانها تبرع بالمال حال الحياة بلا عوض. بلا مقابل لكن قال فان كانت بعوض فلا يخلو العوض من حالته. ان كانت بعوض فهي تأخذ حكم البيع - [00:21:25](#)

الهبة اشترط ان تكون بغير عوض فان كانت بعوض فهي اخذة حكم البيع. فان كان العوض معلوما صحت واخذت احكام البيع وان كان العوض مجهولا فانها لا تصح لا تصح هبة ولا تصح بيعا - [00:21:44](#)

لان البيع يشترط معرفة الثمن والمثمن. نعم احسن الله اليكم. ومن اهدى ليهدي له اكثر فلا بأس. نعم. لو ان انسانا اهدى لاجل ان يهدى له اكثر فلا بأس يصح ذلك - [00:22:03](#)

يصح ان يعطي غيره ليعطيه اكثر. كأن يعلم ان فلانا يقبل الهدايا لكنه يثيب اكثر مما يعطى مثل من يهدي للملوك للامرا للكبرا فيقدم له هدية ويريد ما هو اكثر منها يصح - [00:22:23](#)

لكن هل يلزم الاخر ان يهديه لان هذه هدية هذه هدية. طيب هل تدخل في الربا؟ لا تصح ليس فيها شرط الا ان الاولى للانسان ان يهدي لا ليهدي لكن لو اهدى ليهدي له اكثر فلا بأس نعم - [00:22:40](#)

احسن الله اليكم. ويكره رد الهدية وان قلت السنة لمن اهدى له هدية ان يقبلها. لما في ذلك من الالفة واظهار المحبة والسرور والتواضع وهو هدي النبي صلى الله عليه - [00:23:02](#)

فانه جاء عنه انه قال لو اهدى الي ذراع او كراع لقبلت وقال ولا تردوا الهدية فينبغي للانسان اذا اهدى له هدية ان يقبلها. صغيرة كانت او كبيرة. لو اهدى لك شيء حقير - [00:23:19](#)

عند الناس فاقبله فان هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم لو اودي الي كراع يعني كوارع فقبلت ولو اهدى الي ذراع لقبلت احسن الله اليكم. لو قال قائل لما اذا قالوا يكره - [00:23:37](#)

رد الهدية لمخالفته السنة النبي عليه الصلاة والسلام قال اه ولا تردوا الهدية. وهذا النهي محمول على الكراهية عند جمهور اهل العلم لانه من باب الاداب نعم احسن الله اليكم. بل السنة ان يكافئ او يدعو بل السنة ان يكافئ او يدعو. نعم. السنة لمن - [00:23:55](#)

اهدي هدية ان يقبلها والسنة له ايضا ان يكافئ من اهداه الهدية. فقد جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية يكافئ عليها يقبل الهدية ويكافئ عليها. فان - [00:24:20](#)

استطاع ان يكافئ باحسن فهو اولى فان لم يستطع فليساوي فان لم يستطع فليكافئ ولو بشيء يسير فان المكافأة لا يلزم ان تكون بالمثل وانما ابداء المشاعر. ورد المعروف فان لم يستطع فكما قال عليه الصلاة والسلام من صنع اليكم معروفا فكافئوه. فان لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى - [00:24:39](#)

اعلموا انكم قد كافأتم. نعم احسن الله اليكم. وان علم انه اهدي حياء نعم من علم انه اهدي لا رغبة وانما اهدي اليه خوفا منه او حياء منه فالمذهب قالوا يجب ان يرد الهدية - [00:25:04](#)

لانه لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة نفسه وهذي تحصل احيانا في بعض المناسبات تعلم ان فلانا لا يريد ان يهدي اصلا لكنه مستحي كل الناس اهدوا الا انا فاذا علمت انه انما - [00:25:28](#)

اهدي حياء لا رغبة فان هذا لم تطب به نفس صاحبه. فرد الهدية اليه - [00:25:43](#)